

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْقَوَاعِدُ الْمَصْرِفِيَّةُ

(العدد ٤٣ "مكرزاً" الصادر في يوم الإثنين ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٤ - أول يونيه سنة ١٩٦٤ (السنة ١٣٦ هـ))

وزارة الثقافة والإرشاد القومي

قرار الرقيب العام رقم ١ لسنة ١٩٦٤

بالتعليمات التي تتبع في رقابة المطبوعات الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٩ باستمرار العمل بأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١

قرر :

مادة ١ - يحظر على جميع أصحاب دور النشر ودور التأليف والمكتبات والهيئات والأشخاص أن يحرزوا أو يحرزوا بأية صفة كانت أو يعرضوا أو يتداولوا أي نوع من الكتب أو المطبوعات أو المخطوطات أو الصور بجميع أنواعها أو الصحف أو الجرائد أو المجلات التي ترد من الخارج أو ترسل للخارج بأي طريق كان قبل عرضها على الرقابة لتراقب وتراجع ويصدر بها تصريح كتابي يسلم لصاحب الشأن وعليه أن يحتفظ به لتقديمه للسلطات المختصة كلما دما الحال .

مادة ٢ - يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الوقائع المصرية

تحريراً في ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٤ (أول يونيه سنة ١٩٦٤)

محمد عبد القادر حاتم